بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجا
فلكل حكمه والارجه اخذا مما ياتي في الصوم من العفو عن خروج
مقعدة المبسور وردها بيده ان من ابتلي هنا بها وزته الصفحة
او الحشفة دايما عفي عنه فيجزيه الحجر للضرورة وظاهر كلامهم خلافه
الان يحمل علي من فقد الما **وتجب في الاستنجا بالحجر ليجزي ثلاث**
مسحات لما رواه مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار **ولو باطراف حجر** اذ المقصود
عدد المسحات بخلاف رمي الجمار لا يكفي له حجر بثلاثة اطراف عن
ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات
اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كساير النجاسات كما افتي به الوالد
رحمه الله تعالي **فان لم ينق المحل بالثلاث وجب عليه الانقا**
برابع فاكثر لانه المقصود من الاستنجا والانقا ان يزيل العين حتي
لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف **وسن الايتار** بالمثناة
في عدد المسحات حيث حصل الانقا بشفع بعد الثلاث لما مر
من الامر به وانما لم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة
لان المقام مقام تخفيف والامر هنا داير علي حصول الايتار فقط
رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقا بوتر سن ثنتان
ليحصل فضل التثليث لنصهم علي ندبه في ازالة النجاسة بزيادة
ثنتين بعد الحكم بالطهارة او بشفع سن ثلاث للتثليث وواحدة
للايتار مردود عملا باطلاقهم ولو شم ريح نجاسة في يده بعد
استنجايه لم نحكم بنجاسة المحل وان حكمنا علي يده بالنجاسة لانا
لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال
انه في جوانبه فلا ننجس بالشك او ان هذا المحل قد خفف
فيه الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال
النجاسة **وكل حجر** من الاحجار الواجبة **لكل محله** اي يمسح بكل

حجر

حجر كل محله فيضع واحدا علي مقدم صفحته اليمني ويمر علي الصفحتين
حتي يصل الي ما ابتدا منه ويضع الثاني علي مقدم اليسري ويفعل
مثل ذلك ويمر الثالث علي الصفحتين والمسربة **وقيل يوزعن**
لجانبيه والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري
فيمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري وبالثالث الوسط
والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد علي كل قول من
تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويعلم
من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر لكل محله علي ثلاث فيفيد
وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل وقد جزم
بذلك في الانوار **ويسن الاستنجا بيساره** للاتباع ولما صح من
نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باليمين فهو مكروه
وكيفية الاستنجا باليسار بالما ان يغسل بها ويصب باليمين
وبالحجر في حق المراة ان تمسح بما فيهما من غير استعانة باليمين
في شيء وكذا في حق الرجل في الغائط بخلاف البول فانه
وان استنجي بنحو جدار امسك الذكر بها ومسحه علي ثلاثة
مواضع فان ردده علي محل مرتين تعين الما وقضية كلام
المجموع اجزا المسح ما لم ينقل النجاسة سوا كان من اعلي
الي اسفل ام عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ويسن ان
يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره
بعده ويعتمد اصبعه الوسطي لانه امكن ولا يتعرض للباطن
فانه منبع الوسواس ولو استنجي بالاحجار فعرق محله فان
سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم
البلوي به وينبغي وضع الحجر علي محل طاهر بقرب النجاسة
ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي
لا بد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول

قوله خلافا للقاضي وعبارته ما نصه
كما في حاشية الزيادي على المنهج قال القاضي الحسين
رحمه الله تعالى وقال ابو بكر على جدار وغيره
ولو وضع راس الذكر ... وان مسح
من اسفل الى اعلا لم يجزه
من اعلا الى اسفل اجزا انتهى

Copyright King Saud University